

عملا بأحكام الفصل 3 (جديد) من الأمر عدد 1108 لسنة 1994 المؤرخ في 14 ماي 1994 المتعلق بتنظيم الإدارات الجهوية لأملاك الدولة والشؤون العقارية وضبط مشمولاتها، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 318 لسنة 1995 المؤرخ في 20 فيفري 1995. يتمتع المعني بالأمر برتبة وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية.

وزارة الفلاحة والبيئة والموارد المائية

تسمية

بمقتضى أمر عدد 1305 لسنة 2004 مؤرخ في 4 جوان 2004.

تسند الدرجة الاستثنائية لخطه كاهية مدير إدارة مركزية إلى السيد علي بن الشيخ، متصرف مستشار، المكلف بمهام كاهية مدير الإشراف المالي على المؤسسات العمومية بإدارة المصالح المالية بوزارة الفلاحة والبيئة والموارد المائية.

قرار من وزير الفلاحة والبيئة والموارد المائية مؤرخ في 2 جوان 2004 يتعلق بضبط قائمة الاختصاصات التي يمكن أن تقدم فيها ترشحات التأهيل للبحث الفلاحي.

إن وزير الفلاحة والبيئة والموارد المائية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 70 لسنة 1989 المؤرخ في 28 جويلية 1989 المتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 122 لسنة 1992 المؤرخ في 29 ديسمبر 1992 والقانون عدد 21 لسنة 1997 المؤرخ في 22 مارس 1997 والقانون عدد 67 لسنة 2000 المؤرخ في 17 جويلية 2000،

وعلى القانون عدد 72 لسنة 1990 المؤرخ في 30 جويلية 1990 المتعلق بإحداث مؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي،

وعلى القانون التوجيهي عدد 6 لسنة 1996 المؤرخ في 31 جانفي 1996 المتعلق بالبحث العلمي وتطوير التكنولوجيا كما تم تنقيحه بالقانون عدد 68 لسنة 2000 المؤرخ في 17 جويلية 2000 والقانون عدد 53 لسنة 2002 المؤرخ في 3 جوان 2002،

وعلى الأمر عدد 104 لسنة 1991 المؤرخ في 21 جانفي 1991 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي لمؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1000 لسنة 1995 المؤرخ في 5 جوان 1995 والأمر عدد 1144 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ماي 1998 والأمر عدد 1678 لسنة 2003 المؤرخ في 4 أوت 2003،

وعلى الأمر عدد 2102 لسنة 2003 المؤرخ في 14 أكتوبر 2003 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك الباحثين الفلاحيين،

وعلى الأمر عدد 2647 لسنة 2003 المؤرخ في 23 ديسمبر 2003 المتعلق بالتأهيل للبحث الفلاحي وخاصة الفصل 2 منه.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول - تضبط قائمة الاختصاصات حسب مجموعات المواد والمواد التي يمكن أن تقدم فيها ترشحات التأهيل للبحث الفلاحي كما يلي :

وعلى القانون عدد 44 لسنة 1992 المؤرخ في 4 ماي 1992 المتعلق بنقل بعض صلاحيات وزير المالية والفلاحة إلى الوزير المكلف بأملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر عدد 327 لسنة 1965 المؤرخ في 2 جويلية 1965 المتعلق بكيفية تطبيق القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 المتعلق بضبط النظام الأساسي للأراضي الاشتراكية حسبما وقع تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 327 لسنة 1981 المؤرخ في 10 مارس 1981 وبالأمر عدد 894 لسنة 1988 المؤرخ في 29 أبريل 1988 وبالأمر عدد 1229 لسنة 1995 المؤرخ في 10 جويلية 1995،

وعلى محضر جلسة مجلس التصرف لمجموعة أولاد سيدي تليل بمعتمدية ماجل بلعباس المؤرخ في 9 جويلية 2002 المتعلق بالإسناد على وجه الملكية الخاصة للأرض الاشتراكية المعروفة ببروكة I والذي وافق عليه مجلس الوصاية المحلي لمعتمدية ماجل بلعباس في 23 نوفمبر 2002 ومجلس الوصاية الجهوي لولاية القصرين في 6 ماي 2003 وصادق عليه وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية في 5 ماي 2004.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تم إقرار قرارات مجلس التصرف لمجموعة أولاد سيدي تليل بمعتمدية ماجل بلعباس المتعلقة بالإسناد على وجه الملكية الخاصة للأرض الاشتراكية المعروفة ببروكة I والمضمنة بمحضر جلسته المؤرخ في 9 جويلية 2002 والذي وافق عليه مجلس الوصاية المحلي لمعتمدية ماجل بلعباس في 23 نوفمبر 2002 ومجلس الوصاية الجهوي لولاية القصرين في 6 ماي 2003 وصادق عليه وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية في 5 ماي 2004 وذلك طبقا للجدول والمثال الملحقين بهذا الأمر.

الفصل 2 - وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 2 جوان 2004.

عن رئيس الجمهورية

الوزير الأول

محمد الغنوشي

تسميات

بمقتضى أمر عدد 1303 لسنة 2004 مؤرخ في 4 جوان 2004.

كلّف السيد توفيق مصباح، متصرف مستشار، بوظائف مدير الشؤون الإدارية والمالية بالإدارة العامة للمصالح المشتركة بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى أمر عدد 1304 لسنة 2004 مؤرخ في 4 جوان 2004.

كلّف السيد ياسين بن نصر، مهندس أول، بوظائف خبير جهوي لأملاك الدولة لولايتي القيروان والقصرين بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

الاختصاصات	المواد	مجموعات المواد
<ul style="list-style-type: none"> - تحسين السلالات والموارد الوراثية - العلوم الزراعية - بيولوجيا وفيزيولوجيا نباتية - بيوتكنولوجيا نباتية - علم التربة - تكنولوجيا غذائية 	الإنتاج النباتي	علوم الإنتاج النباتي وحماية النباتات والاقتصاد الريفي
<ul style="list-style-type: none"> - علم الحشرات - علم النيماطود - علم الفطريات - علم الفيروسات - البيولوجيا الجزيئية - علم الأمراض الفطرية - علم البكتريولوجيا - علم الكائنات الدقيقة 	حماية النباتات	
<ul style="list-style-type: none"> - الاقتصاد الريفي - علم الاجتماع الريفي - الاقتصاد الزراعي والغذائي - جغرافيا المناطق القاحلة - القيس الحيوي 	الاقتصاد والتنمية الريفية	
<ul style="list-style-type: none"> - المواد العلفية والتغذية الحيوانية - علم الوراثة - فزيولوجيا وبيوتكنولوجيا حيوانية - تقنيات الإنتاج الحيواني - تكنولوجيا المنتجات الحيوانية - الحيوانات البرية 	الإنتاج الحيواني	علوم الإنتاج الحيواني والصحة الحيوانية والصيد البحري والأحياء المائية
<ul style="list-style-type: none"> - علم الفيروسات - علم البكتريولوجيا - علم المناعة - أمراض الدواجن - الوقاية الغذائية 	الصحة الحيوانية	
<ul style="list-style-type: none"> - بيولوجيا الكائنات البحرية وتقييم الثروات البحرية الحية - تقنيات الصيد البحري - اقتصاد الصيد البحري 	الصيد البحري وتربية الأحياء المائية	

الاختصاصات	المواد	مجموعات المواد
- فيزياء بحرية - جيوكيمياء بحرية - التنوع البيولوجي والبيوتكنولوجيا المائية - الأمراض والمراقبة الصحية للكائنات المائية		
- المناخ الحيوي والاستشعار عن بعد - بيئة وتصحر - تحويل ومعالجة النفايات الصلبة - التهيئة الترابية - كيمياء المواد الطبيعية	البيئة	علوم البيئة والهندسة الريفية والموارد الطبيعية
- المكننة الزراعية - الطاقات المتجددة - المحافظة على المياه والتربة - قياس الأراضي ورسم الخرائط	الهندسة الريفية	
- التحكم والتصرف في نظم الري والصرف - معالجة وتثمين المياه المستعملة والمالحة - علوم المياه الجوفية والطبقات الأرضية	المياه	
- التهيئة والبيئة الغابية - إنتاج وتقنيات غابية - حماية الغابات - بيئة المراعي - نظم غابوية ورعوية	الغابات والمراعي	

وإتمامه بالقانون عدد 122 لسنة 1992 المؤرخ في 29 ديسمبر 1992 والقانون عدد 21 لسنة 1997 المؤرخ في 22 مارس 1997 والقانون عدد 67 لسنة 2000 المؤرخ في 17 جويلية 2000، وعلى القانون عدد 72 لسنة 1990 المؤرخ في 30 جويلية 1990 المتعلق بإحداث مؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي، وعلى القانون التوجيهي عدد 6 لسنة 1996 المؤرخ في 31 جانفي 1996 المتعلق بالبحث العلمي وتطوير التكنولوجيا كما تم تنقيحه بالقانون عدد 68 لسنة 2000 المؤرخ في 17 جويلية 2000 والقانون عدد 53 لسنة 2002 المؤرخ في 3 جوان 2002، وعلى الأمر عدد 104 لسنة 1991 المؤرخ في 21 جانفي 1991 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي لمؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1000 لسنة 1995 المؤرخ في 5 جوان 1995 والأمر عدد 1144 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ماي 1998 والأمر عدد 1678 لسنة 2003 المؤرخ في 4 أوت 2003، وعلى الأمر عدد 2102 لسنة 2003 المؤرخ في 14 أكتوبر 2003 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك الباحثين الفلاحيين،

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 2 جوان 2004.

وزير الفلاحة والبيئة والموارد المائية
محمد الحبيب الحداد

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

قرار من وزير الفلاحة والبيئة والموارد المائية مؤرخ في 2 جوان 2004 يتعلق بضبط عدد لجان التأهيل للبحث الفلاحي وموادها أو مجموعات موادها.

إن وزير الفلاحة والبيئة والموارد المائية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 70 لسنة 1989 المؤرخ في 28 جويلية 1989 المتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي كما تم تنقيحه

وعلى الأمر عدد 2647 لسنة 2003 المؤرخ في 23 ديسمبر 2003 المتعلق بالتأهيل للبحث الفلاحي وخاصة الفصل 3 منه.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول - تحدث بمؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي ثلاث لجان تأهيل للبحث الفلاحي.

الفصل 2 - يتم تكوين لجان التأهيل للبحث الفلاحي، المنصوص عليها بالفصل الثالث من الأمر عدد 2647 لسنة 2003 المؤرخ في 23 ديسمبر 2003 المشار إليه أعلاه، في مجموعات المواد التالية :

- علوم الإنتاج النباتي وحماية النباتات والاقتصاد الريفي،
- علوم الإنتاج الحيواني والصحة الحيوانية والصيد البحري والأحياء المائية،
- علوم البيئة والهندسة الريفية والموارد الطبيعية.

الفصل 3 - تشتمل كل لجنة تأهيل على الباحثين الفلاحيين في مجموعة المواد التي تمثلها اللجنة. ويتم تعيينهم حسب الشروط والكيفية المنصوص عليها بالفصل 3 من الأمر عدد 2647 لسنة 2003 المؤرخ في 23 ديسمبر 2003 المشار إليه أعلاه.

وتضبط رئاسة كل لجنة تأهيل وكذلك كيفية سير أشغالها طبقاً لأحكام الفصل 3 من الأمر عدد 2647 لسنة 2003 المؤرخ في 23 ديسمبر 2003 المشار إليه أعلاه التي وضبت كيفية دعوة الأعضاء للحضور والنصاب القانوني الواجب توفره لصحة الأشغال وكيفية اتخاذ لجنة التأهيل لقراراتها.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 2 جوان 2004.

وزير الفلاحة والبيئة والموارد المائية
محمد الحبيب الحداد

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

قرار من وزير الفلاحة والبيئة والموارد المائية مؤرخ في 2 جوان 2004 يتعلق بفتح عمليات التنظيم العقاري بالمنطقة السقوية العمومية بوادي المقطع من معتمدية القيروان الجنوبية بولاية القيروان.

إن وزير الفلاحة والبيئة والموارد المائية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المتعلق بالإصلاح الزراعي في المناطق السقوية العمومية كما هو منقح ومتمم بالقانون عدد 9 لسنة 1971 المؤرخ في 16 فيفري 1971 وبالقانون عدد 30 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 وخاصة الفصل 16 منه،

وعلى القانون عدد 17 لسنة 1977 المؤرخ في 16 مارس 1977 المتعلق بإحداث الوكالة العقارية الفلاحية كما هو منقح ومتمم بالقانون عدد 29 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 وخاصة الفصل 13 منه،

وعلى الأمر عدد 1877 لسنة 1999 المؤرخ في 31 أوت 1999 المتعلق بتغيير تسمية وكالة الإصلاح الزراعي في المناطق العمومية السقوية،

وعلى الأمر عدد 1400 لسنة 2003 المؤرخ في 16 جوان 2003 المتعلق بإحداث منطقة سقوية عمومية بوادي المقطع من معتمدية القيروان الجنوبية بولاية القيروان.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول - تفتتح ابتداء من تاريخ صدور هذا القرار عمليات التنظيم العقاري بالمنطقة السقوية العمومية بوادي المقطع من معتمدية القيروان الجنوبية بولاية القيروان يحدها شريط أحمر على مستخرج الخارطة بمقياس 1/25.000 المصاحب لهذا القرار.

الفصل 2 - مدير عام الوكالة العقارية الفلاحية مكلف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 2 جوان 2004.

وزير الفلاحة والبيئة والموارد المائية

محمد الحبيب الحداد

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

وزارة الصناعة والطاقة

قرار من الوزير الأول مؤرخ في 2 جوان 2004 يتعلق بالترخيص في إنجاز خطين لنقل الطاقة الكهربائية ذوي جهد 90 كيلوفولت واستغلالهما يربطان محطة الجهد العالي بالمرناقية بمحطة الزهروني.

إن الوزير الأول،

باقتراح من وزير الصناعة والطاقة،

بعد الاطلاع على الأمر المؤرخ في 12 أكتوبر 1887 المتعلق بنصب الخطوط البرقية والهاتفية وصيانتها واستغلالها،

وعلى الأمر المؤرخ في 30 ماي 1922 المتعلق بنصب خطوط نقل الطاقة الكهربائية وصيانتها واستغلالها،

وعلى شهادة التعليق وعدم الاعتراض الصادرة عن والي منوبة،

وعلى رأي وزراء الدفاع الوطني والداخلية والتنمية المحلية وأملاك الدولة والشؤون العقارية والتجهيز والإسكان والتهيئة الترابية والفلاحة والبيئة والموارد المائية وتكنولوجيات الاتصال والنقل والثقافة والشباب والترفيه.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول - يرخّص لأعوان وزارة الصناعة والطاقة والشركة التونسية للكهرباء والغاز والمؤسسة المتعاقدة معها بالدخول للعقارات غير المبنية وغير المحاطة بجدران أو بسياج مماثل والمبينة بالقوائم المودعة بمركز ولاية منوبة وذلك في إطار إنجاز خطين لنقل الكهرباء ذوي جهد 90 كيلوفولت واستغلالهما يمتدان من محطة الجهد العالي بالمرناقية إلى محطة الزهروني.